

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الرابعة والثمانين (٢٤ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٩)

الرأي رقم ٢٧/٢٠١٩ بشأن إيف ميشيل فوتسو (الكاميرون)، طلب مراجعة  
الرأي رقم ٤٠/٢٠١٧\*

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً  
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية  
اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢ - وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله  
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الكاميرون بشأن إيف ميشيل فوتسو. وردت الحكومة  
على البلاغ في ٦ آذار/مارس ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية.

٣ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفيًا في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة  
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و  
٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

\* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك سيتونديجي رولان أدجوني في مناقشة هذه القضية.



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضمن على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

### (أ) معلومات أساسية

٤ - في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، طلب المصدر من الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢١ من أساليب عمله، مراجعة الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠ المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بشأن إيف ميشيل فوتسو (الكاميرون). واعتبر الفريق العامل طلب المراجعة هذا مقبولاً في دورته الثالثة والثمانين، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

### (ب) بيان الوقائع

٥ - إيف ميشيل فوتسو مواطن كاميروني من مواليد عام ١٩٦٠ في ياوندي. والسيد فوتسو رجل أعمال تولى، في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وظائف المدير التنفيذي والمدير العام لشركة عامة هي الخطوط الجوية الكاميرونية (كام إير).

٦ - وطبقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد فوتسو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في دوالا بالكاميرون. وفي اليوم نفسه، مثل أمام قاضي التحقيق في المحكمة المحلية في مفوندي، الذي أدانته، ثم وضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بدعوى أنه اختلس بالتواطؤ في الفترة بين ٢٠٠١ و ٢٠٠٤، بصفته المدير التنفيذي والمدير العام لشركة كام إير، مبلغ ٢٩ مليون دولار أمريكي من دولة الكاميرون، وهو مبلغ كان مخصصاً لشراء طائرة. ويشير المصدر إلى أن السيد فوتسو محتجز في إطار قضيتين: قضية الطائرة الرئاسية، المسماة BBJ-2، وقضية كام إير.

٧ - ويفيد المصدر أيضاً بأن القانون رقم ٠٢٨/٢٠١١ الذي اعتمد أثناء الإجراءات في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة جعل هذه المحكمة مختصة حصراً بجرائم اختلاس الأموال العامة، وألغى محاكم الدرجة الثانية والحق في الاستئناف على هذه الجرائم، اعتباراً من تاريخ سن القانون. ثم اعتمدت دولة الكاميرون القانون رقم ٠١١/٢٠١٢ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ المتعلق بتعديل وتكميل بعض أحكام القانون رقم ٠٢٨/٢٠١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي ينص على أن تصبح

الأحكام الصادرة عن أي محكمة محلية في دعاوى تتعلق بجرائم اختلاس الأموال العامة غير قابلة للطعن إلا في ظل شروط صارمة، اعتباراً من سن القانون.

٨- ويفيد المصدر بأن محكمة مفوندي المحلية أدانت، بموجب حكم مؤرخ ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، السيد فوتسو بتهمة اختلاس مبلغ ٢٩ مليون دولار بالتواطؤ مع آخرين وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة وعشرين عاماً. وحُكم على السيد فوتسو والمتهمين معه أيضاً بدفع تعويض لدولة الكاميرون قدره ٣٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وأخيراً، حُكم على السيد فوتسو والمتهمين معه بدفع تكاليف الدعوى المقدرة بمبلغ ٧٧٥ ٧١٨ ١٠٣ ١ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وصدر أيضاً حكم بالإكراه البدني لمدة خمس سنوات على مجموع الأحكام المتعلقة بالغرامة المقرر دفعها لدولة الكاميرون.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد فوتسو قدم في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ طعناً بالنقض لدى المحكمة العليا. وسُجل هذا الطعن في وقت متأخر في آذار/مارس ٢٠١٦.

١٠- وطبقاً للمصدر، أكدت المحكمة العليا في الكاميرون إدانة السيد فوتسو، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، بعد جلسة استماع موجزة غير حضورية، وبقراءة محضر مداوات لا يعرض تفاصيل تعليّلها. وخفضت المحكمة أيضاً عقوبة السجن المفروضة على السيد فوتسو وهي خمسة وعشرون عاماً، وأكدت الحكمين المتعلقين بالغرامة، أي دفع تعويض قدره ٣٧٥ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، ودفع تكاليف الدعوى المقدرة بمبلغ ٧٧٥ ٧١٨ ١٠٣ ١ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

١١- ويفيد المصدر أيضاً بأن حكم المحكمة العليا في الكاميرون، الذي يتضمن تفاصيل تعليّلها، لم يُكلّ رسمياً قط إلى السيد فوتسو أو إلى محاميه. فقد اكتفت المحكمة العليا بقرأة منطوق الحكم. ولم يتمكن السيد فوتسو من الحصول على نسخة منه إلا بعد مرور سنة تقريباً على جلسة الاستماع، عن طريق أحد المتهمين معه.

### (ج) التحليل القانوني

١٢- يدعي المصدر أن حكم المحكمة العليا يعكس انتهاكاً لحق السيد فوتسو في التقاضي على درجتين، ولمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، وللحقوق الإجرائية.

١٣- الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي على درجتين

١٣- يشير المصدر إلى أن انتهاك الحق في التقاضي على درجتين يتجسد في عدم إعادة المحكمة الأعلى درجة النظر في وقائع الدعوى. ويستند المصدر إلى التفسير الذي وضعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لهذا المبدأ في الفقرة ٤٨ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، إذ تشير إلى أن المراجعة التي تنحصر في الجوانب الرسمية أو القانونية من الإدانة دون مراعاة لأي جانب آخر لا تُعتبر كافية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. علاوة على ذلك، يذكر المصدر أن اللجنة أكدت أن اقتصار محكمة أعلى درجة على التحقق من صحة الأدلة، من دون إعادة

النظر في قيمتها الإثباتية، هو تدبير غير كاف لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>.

١٤ - ويشير المصدر أيضاً إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن شرط مراجعة هيئة قضائية أعلى درجة وقائع الدعوى هو المعيار الرئيسي لاحترام مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يشكل عنصراً من عناصر الحق في محاكمة عادلة.

١٥ - غير أن المصدر يورد أن الكاميرون عمدت إلى إلغاء الحق في الطعن، بموجب القانون رقم ٠١١/٢٠١٢، فيما يخص الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية في الإجراءات المتعلقة باختلاس الأموال العامة. وحدد هذا القانون الطعن بالنقض باعتباره سبيل الانتصاف الوحيد المتاح، على أنه لا يتناول إلا النقاط القانونية، بخلاف طعن مكتب المدعي العام الذي يمكن أن يشمل الوقائع والنقاط القانونية على حد السواء. ولذلك حُرم المتهمون من الحق في طلب مراجعة تفسير الوقائع الذي اعتمده قضاة المحكمة الابتدائية.

١٦ - ويدفع المصدر بأن عدم إعادة المحكمة العليا النظر في وقائع الدعوى يمكن إثباته على نحو ملموس بقراءة حكم هذه المحكمة الذي يتضمن تحليلها المفصل ويبين انتهاكاً واضحاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧ - ويرى المصدر أن الحكم يوضح أن المحكمة العليا قد بتت في القضية حتى قبل أن تعقد جلسة الاستماع، وأنها لم تتصد، على أي حال، لوقائع الدعوى ولم تُعد النظر فيها أثناء جلسة الاستماع، خلافاً لما تدعيه.

١٨ - أولاً، يشير المصدر إلى أن منطوق الحكم يتضمن عبارة "وبه حكمت الدائرة المتخصصة في المحكمة العليا في جلستها العلنية العادية المعقودة في ٣ أيار/مايو عام ألفين وستة عشر". لكن المصدر يفيد بأن هذا التاريخ هو تاريخ جلسة الاستماع التي كان من المقرر عقدها في البداية أمام المحكمة العليا، قبل أن تُؤجلها المحكمة إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦. ويشكل هذا الخطأ في تاريخ الحكم واستغراق مداورات المحكمة ساعتين فقط في هذه القضية ذات الطابع الجنائي الخطير والمعقد مؤشرين صارخين على أن منطوق الحكم قد صيغ لجلسة الاستماع المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن المحكمة العليا كانت قد بتت إذن في القضية وكتبت منطوق الحكم قبل أن تعقد جلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

١٩ - ثانياً، يدعي المصدر أن حكم المحكمة العليا يتضمن أكاذيب عديدة تتعلق، من جهة، بالسير الحقيقي لجلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، ومن جهة أخرى بمزاعم تصدي المحكمة العليا لوقائع الدعوى وإعادة نظرها فيها أثناء تلك الجلسة. ويفيد المصدر من ثم بأن الشهادات التي أدلى بها محامون وصحفي وأستاذ حضروا جلسة الاستماع تؤكد أن المحكمة العليا لم تتصد لوقائع الدعوى ولم تجر أي مناقشة حضورية بين الأطراف، فيما يتعلق بالنظر في الأسس الموضوعية للقضية. ويشهد هؤلاء الأشخاص بالأخص على ما يلي: (أ) عدم استجواب المحكمة العليا أي متهم، وعدم السماح للسيد فوتسو إلا بقراءة البيان التمهيدي الذي أعده؛ (ب) عدم عرض أي وثيقة من وثائق ملف القضية وعدم مناقشتها أمام المحكمة العليا؛ (ج) عدم استدعاء أي من شهود الإثبات الخمسة للإدلاء بشهادتهم والاستماع إليهم

(١) مارتينيس ضد إسبانيا (CCPR/C/97/D/1363/2005)، الفقرة ٩-٣.

أمام المحكمة العليا، مما يعني أن محامي المتهمين لم يتمكنوا من توجيه أي سؤال إلى أولئك الشهود؛ (د) عدم قدرة محامي المتهمين على توجيه أسئلة إلى المدعي بالحق المدني ما دامت المحكمة العليا لم تستجوبه؛ (هـ) تخصيص هذه الجلسة لقراءة تقرير مقرّر المحكمة، الذي حظي بتأييد مكتب المدعي العام والدولة الكاميرونية على حد سواء؛ (و) طلب محامي المتهمين، بعد هذه القراءة، تأجيل الجلسة من أجل إعداد رد على هذا التقرير، لكن طلبهم رُفض، فاضطروا إلى المرافعة من دون أن يتسنى لهم إعداد دفاعهم إعداداً تاماً.

٢٠ - ثالثاً، يفيد المصدر بأن المحكمة العليا عمدت إلى التلاعب لحمل المعنيين على الاعتقاد بإمكانية التصدي لوقائع الدعوى وإعادة النظر فيها. ويدفع المصدر بأن حكم المحكمة يقدم سرداً للوقائع يورد عبارة مفادها أنه "تبين من وثائق ملف القضية"، التي يُزعم أن المحكمة قد نظرت فيها، ويتضمن عرضاً لإفادات شهود الادعاء، الذين يُزعم أنها استمعت إليهم، وإفادات المتهمين، الذين يُزعم أنها استجوبتهم. ويؤكد المصدر أن جميع هذه الاستنتاجات المتعلقة بوقائع الدعوى كاذبة، لأن المحكمة العليا لم تجر مناقشة حضورية لوثائق الملف الجنائي، ولم تستجوب أيّاً من الشهود أو المتهمين. ويدعي المصدر أن ما يرد في الحكم من استنتاجات تتعلق بمزاعم التصدي للوقائع أثناء جلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ هي في واقع الأمر استنتاجات ملفقة سعت المحكمة من خلالها إلى أن تضيف على حكمها طابع امتثال الإجراءات القانونية.

٢١ - رابعاً، يضيف المصدر أن المحكمة العليا اضطرت إلى النطق بنقض جزئي لمسألة قانونية أثّرت في الطعن المقدم من أحد المتهمين مع السيد فوتسو. ونتيجة لهذا النقص، كان لزاماً على المحكمة، بموجب المادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الكاميروني، أن تصدى لوقائع الدعوى وتعيد النظر فيها قبل أن تبت فيها. لكنها أخلت بهذا الالتزام.

٢٢ - ويشير المصدر أيضاً إلى أن إجراء مقارنة بسيطة بين العبارات الواردة في حكم المحكمة العليا والعبارات الواردة في الحكم الابتدائي تبين أن المحكمة العليا لم تفعل شيئاً سوى استنساخ التعليل الوارد في الحكم الابتدائي. ومن ثم، فإن استنتاجات المحكمة فيما يتعلق بالوقائع، ومزاعم الاستماع إلى شهود الإثبات ومزاعم الاستماع إلى السيد فوتسو، هي استنتاجات مماثلة تماماً لتعليل محكمة مفوندي المحلية.

٢٣ - ويدعي المصدر أن حكم المحكمة العليا يتسم بغموض شديد فيما يتعلق بالعناصر الوقائعية المنسوبة إلى المتهمين. ولا تحيل المحكمة قط إلى أي وثيقة بعينها، وتكتفي بإشارات عامة إلى ملف القضية. ويؤكد المصدر كذلك أن حكم المحكمة قصير جداً مقارنة بحكم محكمة مفوندي المحلية.

٢٤ - وفي ضوء ما تقدم، يرى المصدر أن المحكمة العليا لم تتصد قط لوقائع الدعوى أثناء جلستها. وعليه، فإن مسألة إدانة السيد فوتسو لم تُراجع لا من حيث الأساس القانوني ولا من حيث الأساس الوقائعي، مما يشكل انتهاكاً سافراً لحقه في التقاضي على درجتين.

٢' ادعاء انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع

٢٥ - يشير المصدر إلى أن مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعني تمتع المتهم من الحقوق

الإجرائية نفسها المكفولة للادعاء العام في المحاكمة الجزائية<sup>(٣)</sup>. ويُذكر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن مبدأ المساواة بين الطرفين في وسائل الدفاع يعني، في جملة أمور، أن يكون بإمكان كل طرف أن يعترض على جميع الحجج والأدلة المقدمة من الطرف الآخر<sup>(٤)</sup>، وأن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد تنص على الحق في استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم وعلى الحق في إحضار شهود النفي واستجوابهم بالشروط نفسها المطبقة على شهود الإثبات.

٢٦- غير أن المصدر يفيد بأن السيد فوتسو كان في موقف غير متكافئ تماماً مع الادعاء العام أثناء المحاكمة أمام المحكمة العليا.

٢٧- أولاً، يشير المصدر إلى أن المتهم لا يجوز له الطعن لدى المحكمة العليا إلا في المسائل القانونية، بينما يحق للادعاء العام طلب إعادة النظر في الوقائع.

٢٨- ثانياً، يدعي المصدر أن السيد فوتسو حُرِمَ من حقه في استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم أثناء جلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ أمام المحكمة العليا. واكتفت المحكمة باستنساخ إفادات الشهود الواردة في الحكم الصادر عن محكمة مفوندي المحلية.

٢٩- ثالثاً، يدعي المصدر أن الجو السائد في جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ يدل على انتهاك سافر لحقوق السيد فوتسو. فالمصدر يشير إلى أن مفهوم المحاكمة العادلة يعني غياب أي تأثير أو ضغط أو تخويف أو تدخل، مباشر أو غير مباشر، من أي جهة ولأي سبب من الأسباب، وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٥ من التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. أما في هذه القضية، فيدعي المصدر أن قاعة جلسة الاستماع في المحكمة العليا كانت تضم عدداً كبيراً من أفراد الجيش، سواء أعلق الأمر بالحراس أم بالحاضرين.

٣٠- رابعاً، يضيف المصدر أن المتهم هو من يتحمل التكاليف الباهظة للإجراءات الجنائية في الكاميرون، مما يجعله في وضع غير متكافئ البتة مع مكتب المدعي العام.

٣١- وطبقاً للمصدر، فإن هذه الانتهاكات تبلغ من الخطورة حداً يجعل الاحتجاز تعسفياً.

٣' ادعاء انتهاكات أخرى للحق في محاكمة عادلة

٣٢- يشير المصدر أيضاً إلى أدلة أخرى قدمها السيد فوتسو على انتهاك حقه في المحاكمة العادلة، بدءاً بآراء الفريق العامل بشأن عدم نزاهة الهيئات القضائية في الكاميرون، ولا سيما في رأيه رقم ٢٠١٣/٣٨ ورأيه رقم ٢٠١٦/٢٢.

٣٣- ثم يذكر المصدر التأخير المفرط في الإجراءات، الذي أدانه الفريق العامل أيضاً في رأيه رقم ٢٠١٦/٢٢. ويوضح المصدر أن إجراءات اعتقال السيد فوتسو واحتجازه وملاحقته وقعت بعد مرور أكثر من سبع سنوات على الأفعال المنسوبة إليه، وأن حكم محكمة مفوندي المحلية

(٢) دودكو ضد أستراليا (CCPR/C/90/D/1347/2005)، الفقرة ٧-٤.

(٣) جانسن - غيلين ضد هولندا (CCPR/C/71/D/846/1999)، الفقرة ٨-٢.

عليه صدر بعد مرور أكثر من تسع سنوات على تلك الأفعال. وعليه، يشير المصدر إلى انتهاك سافر لحق السيد فوتسو في محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة.

٣٤ - ويورد المصدر أيضاً استحالة اطلاع السيد فوتسو على ملف القضية قبل انطلاق محاكمته. فلم يتسن للسيد فوتسو الاطلاع عليه إلا عشية محاكمته أمام محكمة مفوندي المحلية، وفقاً للمصدر. وظل قاضي التحقيق يرفض دائماً السماح بالاطلاع على ملف القضية قبل تلك الجلسة. ولم يستطع محامو السيد فوتسو الاطلاع إلا على جزء من ملف القضية الجنائية، ولم يؤذن لهم قط بالحصول على نسخة منه، ليتسنى له الدفاع عن نفسه.

٣٥ - علاوة على ذلك، يذكر المصدر رفض منح السيد فوتسو أثناء جلسة الاستماع في ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ أمام المحكمة العليا أجلاً للرد على تقرير مقرر المحكمة. فاضطر محامو الدفاع إلى المرافعة من دون أن يتسنى لهم الإعداد التام.

٣٦ - وأخيراً، يشير المصدر إلى أن دولة الكاميرون سبق أن تلقت تعويضاً في الولايات المتحدة بموجب بروتوكول لتسوية المعاملات مؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويعتقد المصدر أن ذلك يدل على انتهاك لحق السيد فوتسو في محاكمة عادلة. فبموجب بروتوكول تسوية المعاملات ذاك، رئي أن الدولة الكاميرونية تلقت تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي تكبدتها في قضية BBI-2. وتضمن البروتوكول شرط تنازل عن ملاحقة الأشخاص المستهدفين. ويدعي المصدر أن شروط البروتوكول نفسها تنص بوضوح على تنازل صريح من دولة الكاميرون عن ملاحقة الموقعين الآخرين والأطراف المذكورة في الوثيقة، من بينها شركة كام إير وكبار المسؤولين فيها. ولما كان السيد فوتسو آنذاك مديراً تنفيذياً ومديراً عاماً لشركة كام إير، فقد أُدرج بطبيعة الحال في نطاق تطبيق هذا البروتوكول.

٣٧ - ويدفع المصدر بأن المحاكم الكاميرونية كانت ملزمة بأن تراعي دليل النفي هذا، وبأن توجهه، حسب الاقتضاء، استدعاءً إلى محامي الحكومة يجبره على الحضور للاستماع إلى شهادته. ومن ثم فقد انتهكت حقوق السيد فوتسو الإجرائية انتهاكاً صارخاً.

#### ردّ الحكومة

٣٨ - أحال الفريق العامل، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، طلب المراجعة إلى الحكومة، والتمس منها تقديم معلومات إضافية في أجل أقصاه ١١ آذار/مارس ٢٠١٩، عن حالة السيد فوتسو منذ اعتقاله، على أن تحرص على إدراج التعليقات التي تود الإعراب عنها بشأن الادعاءات الواردة في هذا البلاغ. وطلب الفريق العامل بوجه أخص إلى الحكومة أن توضح الوقائع والأحكام القانونية المستند إليها في سلب السيد فوتسو حريته، فضلاً عن توافيقها مع التزامات الكاميرون في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. علاوةً على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد فوتسو البدنية والعقلية. وقدمت الحكومة ردها في ٦ آذار/مارس ٢٠١٩.

#### (أ) ملاحظات بشأن القرار المتعلق بمقبولية طلب المراجعة

٣٩ - تؤكد الحكومة أن الفريق العامل اقتصر على الإشارة إلى أنه يعتبر طلب المراجعة مقبولاً من دون أن يعلل هذا القرار. ووفقاً للحكومة، عندما انطلقت الإجراءات التي أسفرت عن

اعتماد الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠، كانت الدعوى التي رُفعت أمام الهيئات القضائية الوطنية ضد السيد فوتسو لا تزال قيد نظر المحكمة العليا. ومن ثم، فقد نوقشت آنذاك وقائع الدعوى وتطوراتها إلى حين بدء الإجراءات أمام أعلى هيئة قضائية، بحيث بات من الصعب القول بأن هناك عناصر مستجدة في الدعوى أو بأن طرفاً ما لم يكن على علم بتلك العناصر التي سمحت للفريق العامل بالتوصل إلى قرار بشأن مقبولية طلب المراجعة.

٤٠ - ولذلك، فإن الحكومة ترى عدم جواز الاحتجاج بالمراجعة المستندة إلى العناصر التي نظر فيها الفريق العامل بينما كانت المحكمة العليا تنظر في الدعوى ضد السيد فوتسو. ونظراً لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من أساليب عمل الفريق العامل، فإن الحكومة ترى أن طلب المراجعة ينبغي أن يعتبر غير مقبول.

#### (ب) تعليقات على المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل

٤١ - تشير الحكومة إلى أن الوقائع التي تبرر سلب السيد فوتسو حريته قد نوقشت مناقشة مستفيضة في سياق الإجراءات التي أفضت إلى اعتماد الرأي ٢٠١٧/٤٠، وليست من ثم وقائع جديدة.

٤٢ - وتذهب الحكومة إلى أن صيغة طلب المراجعة المتعلق بقضية واحدة فقط تهدف عمداً إلى إعطاء تقييم جزئي لحالة السيد فوتسو.

#### (ج) ملاحظات أولية بشأن الإجراءات أمام المحكمة العليا

٤٣ - تدفع الحكومة بأن المصدر يتعمد تقديم عرض محرف للإجراءات أمام المحكمة العليا. فالتركيز على جلسة الاستماع التي وُصفت بأنها كانت جلسة "موجزة من دون حضور المتهم" يمكن أن يثير لبساً بشأن التقييد بمبادئ المحاكمة العادلة أمام المحكمة العليا.

٤٤ - وتوضح الحكومة أن القواعد الإجرائية المنطبقة أمام المحكمة العليا مكرسة في القانون الوطني. ويتبين من تحليل هذه الأحكام القانونية التي تحترم الصكوك الدولية أن النظر في القضية أمام المحكمة العليا يختلف جوهرياً عن النظر فيها أمام المحاكم الأدنى درجة، بحيث لا يكفي الاقتصار على مرحلة جلسات الاستماع لتكوين رأي مناسب عن الإجراءات.

٤٥ - وتخضع الإجراءات أمام المحكمة العليا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ١٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلق بتنظيم وسير عمل المحكمة العليا<sup>(٤)</sup>. وتوضح الحكومة أن النظر في القضية أمام المحكمة العليا ينطلق في المقام الأول بمناسبة تبادل المذكرات التي تبني الأطراف عليها حججها على المسائل المطروحة في الطعن المسجل أو الطعون المسجلة. ويحدد هذا التبادل شروط المحاكمة. وتفيد الحكومة بأن التبادل حدث في سياق هذه الإجراءات وشارك فيه محامو السيد فوتسو. وتهدف جلسة الاستماع بالأساس إلى السماح للأطراف بأن تعرض شفويًا حججها الواردة أصلاً في المذكرات والاستنتاجات التي سبق

(٤) تحيل الحكومة بوجه خاصة إلى المادة ٤٨٧ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦٥ من القانون رقم ١٦/٢٠٠٦.

أن تبادلتها، والتي اقترح مقرر المحكمة بناءً عليها تسوية للمنازعة. ويمكن للأطراف والمدعي العام في هذه الجلسة التعليق على تقرير مقرر المحكمة.

٤٦ - وتشير الحكومة أيضاً إلى أن شكل جلسة الاستماع أمام المحاكم الأدنى درجة، المنصوص عليه في المواد من ٣٥٩ إلى ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يختلف تبعاً لدفع الشخص بذنبه أو ببراءته. فإذا أقر الشخص بالذنب لا تُقدم الأدلة. أما إذا دفع ببراءته، فإن الادعاء، الذي يتحمل عبء الإثبات، هو الذي يتولى في البداية تقديم هذه الأدلة، بما فيها الشهادات المدلى بها والوثائق وغير ذلك من إجراءات الخبرة. وإذا لم تكن هذه الأدلة كافية توقفت الدعوى. أما إذا رُئي العكس فيُطلب من المتهم تقديم دفاعه. وترى الحكومة أن الإجراءات التي وصفها المصدر شبيهة فعلاً بإجراءات المحاكم الأدنى درجة.

(د) تعليقات على الإجراءات المتبعة ضد السيد فوتسو

٤٧ - تلاحظ الحكومة أن حجة المصدر بشأن إلغاء الحق في الاستئناف وأثره في الحق في إعادة النظر في الوقائع سبق أن سبقت في الدعوى الأولى. وتذكر الحكومة بأن الفريق العامل قد أشار إلى أن إلغاء الحق في الاستئناف لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨ - وفيما يتعلق بادعاء بت المحكمة العليا في الدعوى وكتابة حكمها قبل انعقاد جلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، توضح الحكومة أن جلسة استماع قد عُقدت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦. وخلال هذه الجلسة، نودي على قضية السيد فوتسو والمتهمين معه، وقدم مساعد المدعي العام طلباً يلتمس فيه تعليق الجلسة وافقت عليه المحكمة وأعلنت استئنافها في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٥)</sup>. علاوة على ذلك، يتضمن الحكم إشارات تبرهن على مراعاة الأدلة التي جُمعت أثناء جلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ في اتخاذ القرار المتعلق بإدانة المتهمين.

٤٩ - وفيما يتعلق بالحجة التي تفيد باتخاذ القرار في أجل قصير، تدفع الحكومة بأن المحكمة قد بتت في القضية في غضون المدة المنصوص عليها في القانون<sup>(٦)</sup>.

٥٠ - أما فيما يخص الادعاءات المتعلقة بسير جلسة الاستماع، فإن الحكومة تشير إلى ما ورد في التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومفاده أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تستوجب إعادة المحاكمة بأكملها أو عقد جلسة استماع جديدة ما دام بإمكان الهيئة القضائية التي تضطلع بإعادة النظر أن تنظر في الأبعاد الوقائية للدعوى. وبالتالي، لا تكون أحكام العهد قد انتهكت، مثلاً، عندما تنظر محكمة أعلى درجة بعناية في الادعاءات المقدمة ضد شخص مدان، وتدرس الأدلة التي قُدمت في المرحلة الابتدائية وروعت أثناء الاستئناف، فتجد ما يكفي من الأدلة الدامغة التي تبرر

(٥) وفقاً لمحضر الجلسة الذي يُفترض، بموجب المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، أنه مطابق للمرافعات.

(٦) الكاميرون، loi no 2006/16 du 27 décembre 2006 fixant l'organisation et le fonctionnement de la Cour suprême، المادة ٦٧؛ والكاميرون، Code de procédure pénale، المادة ٥١٣.

الإدانة في دعوى بعينها<sup>(٧)</sup>. وتؤكد الحكومة أن جلسة الاستماع أمام محكمة أعلى درجة لا يلزم أن تكون مماثلة لجلسة استماع أمام قضاة المحكمة الابتدائية، وهو النمط الذي يستند إليه المصدر في صياغة ادعاءاته. علاوة على ذلك، ليس هناك أي تلاعب عندما تشير المحكمة العليا إلى وثائق ملف القضية لدى التذكير بالوقائع.

٥١ - وتفيد الحكومة أيضاً بأن محضر جلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ يبين أن الأطراف المختلفة أشارت من جديد، في مرافعاتها الشفوية المكتملة لما سبق أن قدمته من استنتاجات كتابية، إلى الوقائع وناقشتها بالصيغة المعمول بها أمام المحكمة العليا. أما إجراءات التصدي، فيما يتعلق بالوقائع، فلا تقتصر على مراعاة جلسة الاستماع، بل تأخذ في الحسبان كامل ملف الدعوى المعروض على المحكمة.

٥٢ - ثم تشير الحكومة إلى أن صحة الوقائع المادية تُبحث قبل أن يُنظر في نسبها لكل متهم من المتهمين، وليس هذا مجرد إجراء شكلي بحث<sup>(٨)</sup>. وفي هذه القضية، تذكر الحكومة بأن المحكمة العليا قد نقضت الحكم الصادر عن قضاة المحكمة الأدنى درجة. وتصدت المحكمة العليا من ثم للقضية وبتت فيها وفقاً للمادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ويختلف قرارها عن قرار قضاة المحكمة الأدنى درجة. وتؤكد الحكومة من ثم تبرئة متهمة مع السيد فوتسو كانت قد أدينت في المرحلة السابقة، بالاستناد إلى الأدلة الكتابية الواردة في الملف وبالاستناد إلى أدلة جُمعت أثناء جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا. علاوة على ذلك، أعيد تكييف الأفعال المنسوبة إلى متهمة أخرى لتصبح المشاركة في اختلاس أموال عامة. وحُفضت العقوبة الصادرة في حق السيد فوتسو من خمس وعشرين سنة سجنًا إلى عشرين سنة. وبهذا تكون المحكمة قد أعادت النظر في الوقائع وفقاً للمعايير المقبولة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولم تستند في ذلك إلى الأدلة التي جُمعت أثناء جلسة الاستماع فحسب، بل استندت أيضاً إلى الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة. زد على ذلك أن الشكوى من عدم تساوي حكم المحكمة المحلية وحكم المحكمة العليا في الطول عديمة الجدوى، إذ ليس هناك ما يحدد عدد الكلمات التي ينبغي أن يتألف منها الرأي القضائي.

٥٣ - أما بخصوص الادعاءات المتعلقة بانتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، فإن الحكومة ترى أن تقييد نطاق طعن مختلف الأطراف ربما كان وجيهاً إذا كان هذا الإلزام سيمنع المحكمة العليا من ممارسة صلاحية النظر في الوقائع. وعلى أي حال، فإن المدعي العام لدى المحكمة العليا طرف مشارك في الطعون التي قدمتها الأطراف. وبخصوص استجواب الشهود أمام المحكمة العليا، فإن عدم تطابق طرائق النظر في ملف القضية أمام أعلى محكمة والطرائق المتبعة في المحاكم الأدنى درجة لا يعني عدم مطابقة القواعد السارية.

٥٤ - وبخصوص كثرة الأفراد العسكريين ضمن الحاضرين في الجلسة، تشير الحكومة إلى أن الأمر يتعلق بتقييم ذاتي وأن أمن المحاكمة الجنائية يبرر حضورهم.

(٧) بيرير إيسكولار ضد إسبانيا (CCPR/C/86/D/1156/2003)، الفقرة ٩-٣؛ وبيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا (CCPR/C/84/D/1389/2005)، الفقرة ٤-٥.

(٨) الكاميرون، Code de procédure pénale، المادة ٥٢٩.

٥٥ - وفيما يتعلق بادعاء فرط تكلفة الإجراءات، تذهب الحكومة إلى أن هذا الأمر ليس عنصراً جديداً ينبغي النظر فيه في سياق إجراءات المراجعة. علاوة على ذلك، فإن أحكام قانون الإجراءات الجنائية تنص على إمكانية التماس المتقاضى المعوز مساعدة قضائية حتى أمام المحكمة العليا. غير أن التكلفة لم تشكل عائقاً أمام تنفيذ استراتيجية دفاع السيد فوتسو، الذي استعان بمحاميين من الكاميرون ومن خارجها.

٥٦ - ووفقاً لما ذكرته الحكومة، يبدو أن ادعاء انعدام النزاهة يستند إلى آراء الفريق العامل السابقة؛ وتذكر بأن الاستنتاجات الواردة في الرأي رقم ٢٢/١٦/٢٠ لا يمكن أن تسري تلقائياً على هذه القضية، بالنظر إلى الظروف الخاصة بالدعوى ضد السيد فوتسو.

٥٧ - وفيما يتعلق بعدم المساواة بين المحامين والادعاء العام، فيما يخص تقرير مقرر المحكمة، يبين محضر الجلسة أن المحامين قدموا بالفعل تعليقات على ذلك التقرير، تشبه الحجج المقدمة في مذكراتهم، بحيث لا يمكن للمصدر أن يدعي انتهاك حق السيد فوتسو في الاستفادة من الوقت الكافي لإعداد دفاعه. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المحكمة لم تساير الادعاء العام تماماً في استنتاجاته.

٥٨ - أما عن الادعاءات المتعلقة بالاطلاع على ملف القضية أثناء التحقيق، فإن الحكومة تشير إلى أن القضية كانت قيد نظر المحكمة العليا عندما عُرضت الإجراءات الأولية على نظر الفريق العامل. ولا يتعلق الأمر بعنصر جديد أو بواقعة لم يكن المصدر على علم بها. وبالمثل، فإن الادعاء المتعلق ببروتوكول تسوية المعاملات ليس جديداً.

٥٩ - وتحتّم الحكومة بالقول بأن الفريق العامل لا يمكن أن يبت في قرار المحكمة العليا إدانة السيد فوتسو، وفي العقوبة المفروضة عليه. والفريق العامل لا يشكل درجة رابعة من درجات التقاضي.

#### معلومات إضافية من المصدر

٦٠ - تلقى المصدر نسخة من رد الحكومة، وقدم معلومات إضافية في ٢٢ آذار/ مارس ٢٠١٩.

٦١ - وطبقاً للمصدر، فإن الظروف المتراكمة المتمثلة في إلغاء إجراء الاستئناف وإقرار الطعن بالنقض سبيلاً وحيداً للانتصاف وحصر الطعن في النقاط القانونية دون سواها، هي التي لم تعد تكفل البتة إعادة محكمة أعلى درجة نظرها في الإدانة فيما يتعلق بوقائع الدعوى، وتمتدح من ثم الحق في التقاضي على درجتين.

٦٢ - ويرى المصدر أن الوثائق المرفقة بملف القضية والنسخة المصدقة من القرار، تبين أن قلم المحكمة العليا صحح الإشارة إلى جلسة الاستماع المعقودة في ٣ أيار/ مايو ٢٠١٦ للاستعاضة عنها بجملة الاستماع المعقودة في ١٧ أيار/ مايو ٢٠١٦، بعد أن أدركت الحكومة هذا الخطأ في التاريخ في منظوق الحكم.

٦٣ - ويؤكد المصدر من جديد أن الجزء المتعلق بالنظر في صحة الوقائع المادية، من حكم المحكمة العليا، ليس سوى نسخة مطابقة للمرافعات الختامية التي أدلى بها الادعاء العام لدى محكمة مفوندي المحلية. ويؤكد محضر الجلسة الذي قدمته الحكومة عدم إجراء مناقشة للوقائع أثناء الجلسة، حيث لم يتسن لمحامي المتهمين سوى الإدلاء بتعليقات عامة على التقرير.

٦٤ - ويشير المصدر إلى أن المحكمة العليا ألغت جزئياً الحكم الابتدائي وكان لزاماً عليها إذن أن تبت في القضية مرة أخرى. ويؤكد المصدر من جديد أيضاً أن المحكمة العليا أدرجت في قرارها استنتاجات بشأن الوقائع والشهود والنظر في صحة الوقائع المادية، ليست سوى نسخة من الحكم الابتدائي، لكي توهم بأنها أعادت النظر في الوقائع. علاوة على ذلك، خففت المحكمة العليا العقوبة المفروضة على السيد فوتسو تخفيفاً طفيفاً جداً وغيرت العقوبة المفروضة على متهمته معه.

٦٥ - ويفيد المصدر أيضاً بأن تحليل محضر الجلسة يؤكد أن المحكمة العليا لم تطبق أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بينما ألغت جزئياً الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى.

٦٦ - ويدفع المصدر بأن جلسة الاستماع المعقودة في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، لم تسبقها مرحلة تنازع بالوثائق الكتابية تناقش فيها الأطراف الأسس القانونية والوقائعية، ما دام القانون قد حصر طعون المتهمين بالنقض أمام المحكمة العليا في النقاط القانونية.

٦٧ - ويضيف المصدر أن الحكومة لا تبرهن على أن المحكمة العليا قد حلت العناصر نفسها التي حللها قضاة محكمة الدرجة الأولى، وأن هذه العناصر تشمل ملف القضية الجنائية برمتها.

٦٨ - وفيما يتعلق بانتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع والحقوق الإجرائية، يقول المصدر إن الحكومة لم تعترض على أن السيد فوتسو قد حُرّم من إمكانية استجواب الشهود أو طلب استجوابهم، مما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما حجة الحكومة القائلة بأن الإجراءات أمام المحكمة العليا لم تكن مطابقة تماماً للإجراءات أمام المحكمة المحلية فهي غير ذات جدوى. والكاميرون ملزمة بضمان تمتع المتقاضين فيها بالحقوق في استجواب الشهود أو طلب استجوابهم.

### المناقشة

٦٩ - يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على تعاونهما في هذه القضية.

٧٠ - وقبل النظر في الأسس الموضوعية لطلب المراجعة المقدم من المصدر، يرى الفريق العامل أن من المهم تحديد الظروف التي خلص فيها، أثناء دورته الثالثة والثمانين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، إلى أن طلب المراجعة المقدم من المصدر مقبول في ظاهره.

### (أ) مقبولة طلب المراجعة

٧١ - ترد شروط مقبولة طلب مراجعة رأي من الآراء في الفقرة ٢١ من أساليب عمل الفريق العامل.

٧٢ - وقد كَيّف الفريق العامل أساليب عمله من أجل السماح بتقديم طلبات المراجعة، أثناء دورته الرابعة عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، مشيراً في تقريره السنوي إلى الأسباب التي جعلته يتيح هذه الإمكانية<sup>(٩)</sup>.

(٩) E/CN.4/1996/40، الفقرتان ٥٠ و ٥١.

٧٣- ولم يعتبر الفريق العامل طلبات المراجعة مقبولة إلا في حالات نادرة جداً منذ إنشائه<sup>(١٠)</sup>. ورفض الفريق العامل، لدى تطبيق شروط المراجعة المذكورة في الفقرة ٢١ من أساليب عمله، مراراً وتكراراً طلبات لم تستوف تلك الأحكام<sup>(١١)</sup>.

٧٤- ويؤكد الفريق العامل أن المصدر الذي يطلب المراجعة ينبغي أن يستوفي مقتضيات الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢١ من أساليب عمله. وبعبارة أخرى، إذا لم يكن طلب المراجعة المقدم من المصدر مستنداً إلى وقائع جديدة تماماً بحيث تدفع الفريق العامل إلى تغيير قراره لو كان على علم بها، أو إذا كان المصدر على علم بالوقائع أو كانت في متناوله، فإن طلب المراجعة لا يعتبر مقبولاً. أما الحكومة فيجب عليها أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية الثلاث من الفقرة ٢١. وتتماشى هذه العتبة المرتفعة من الشروط المفروضة على طلبات المراجعة مع البيان التمهيدي الوارد في الفقرة المذكورة، الذي يفيد بأن الفريق العامل يمكن أن يعيد النظر في آرائه "في ظروف استثنائية"<sup>(١٢)</sup>.

٧٥- وبناءً على ما تقدم وعلى الشروط الصارمة التي تفرضها الفقرة ٢١ من أساليب العمل، فإن أي قرار يتخذه الفريق العامل يقضي بقبول طلب المراجعة لا تترتب عليه إعادة النظر في وقائع القضية بأكملها. وبعبارة أخرى، فإن إجراءات طلب المراجعة ليست بمثابة استئناف ينظر الفريق العامل في إطاره في جميع استنتاجاته السابقة. ويقتصر الفريق العامل على النظر في الوقائع الجديدة تماماً، أي الوقائع التي لم يكن على علم بها وقت إصدار رأيه (الفقرة ٢١ (أ) من أساليب العمل)، ولم يكن مقدم الطلب على علم بها أو لم تكن متاحة له (الفقرة ٢١ (ب) من أساليب العمل). ويتبين من سماح أساليب العمل للفريق بالنظر بنفسه في آرائه، بدلاً من إحالة المسألة إلى هيئة أخرى، أن الأمر لا يتعلق باستئناف، بل هو مجرد نظر في الوقائع الجديدة التي لم يكن بوسع الفريق العامل مراعاتها في رأيه الأولي.

٧٦- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن الفريق العامل لم يعلل قراره الذي يفيد بأن طلب المراجعة المقدم من المصدر يستوفي أحكام الفقرة ٢١ من أساليب عمله، وهو من ثم مقبول. ويرى الفريق العامل أن القرار الذي يقضي بمقبولية طلب المراجعة يشكل استنتاجاً ظاهر الوجهة يستند إلى المعلومات المتاحة من الطرف الذي قدم الطلب. ولدى اتخاذ هذا القرار الأولي، لا يستطيع الفريق العامل أن يقرر أستوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢١ من أساليب عمله أم لا من دون أن يكون قد استمع إلى الطرف الآخر من قبل، ولا سيما لمعرفة

(١٠) انظر، في جملة أمور، القرار المراجع رقم ١٩٩٦/٣ (بوتان)، الذي أعلن عن مقبولية طلب المصدر وسمح بمراجعة جزئية؛ والقرار المراجع رقم ١٩٩٦/٢ (جمهورية كوريا)، الذي أعلن عن مقبولية طلب الحكومة لكنه رفض المراجعة؛ والقرار المراجع رقم ١٩٩٦/١ (كولومبيا)، الذي أعلن عن مقبولية طلب الحكومة لكنه رفض المراجعة. وفي هذه الحالات الثلاث، لم يطبق الفريق العامل الأحكام المتعلقة بالمراجعة الواردة في أساليب عمله، لأن طلبات المراجعة قُدمت قبل اعتماد معايير المراجعة. ورأى الفريق العامل، استناداً إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، أن معايير المراجعة لا تطبق إلا على الطلبات المقدمة بعد اعتماد تلك المعايير.

(١١) A/HRC/19/57، الفقرة ١٩؛ وA/HRC/10/21، الفقرة ١٣؛ وA/HRC/7/4، الفقرة ١٨؛ وE/CN.4/2006/7، الفقرة ٩؛ وE/CN.4/1998/44، المرفق الثالث، الصفحة ٢٤، الفقرة ٥.

(١٢) أوضح الفريق العامل، في تقريره السنوي لعام ١٩٩٦، أن الإجراء الجديد لتقديم طلب المراجعة قد اعتمد باعتباره "إجراء استثنائياً" و"من باب التعاون" (E/CN.4/1997/4، الفقرة ١٢). انظر أيضاً E/CN.4/1996/40، الفقرة ٨٠.

ما إذا كان من شأن الوقائع الجديدة المزعومة أن تدفعه إلى تغيير قراره. وبعد أن ينظر الفريق العامل في جميع الحجج التي ساققتها الأطراف، آنذاك فقط يمكنه أن يقرر، أولاً، ما إذا كانت شروط المقبولية المنصوص عليها في الفقرة ٢١ قد استوفيت، وثانياً، ما إذا كان طلب المراجعة يستند إلى أساس.

٧٧- وعليه، يرى الفريق العامل أن قراره إبلاغ كل من المصدر والحكومة بأن طلب المراجعة مقبول، من دون تقديم تفاصيل أخرى، هو مسار عمل ملائم يتمشى مع الإجراءات الحضرورية. وقد أتاحت الفرصة للحكومة لتوضيح الأسباب التي تدفعها إلى القول برفض طلب النظر المقدم من المصدر، وكذلك فعلت ولا سيما ببيان ما إذا كانت كل حجة من حجج المصدر تستوفي مقتضيات الفقرة ٢١ من أساليب عمل الفريق العامل. فاستنتج الفريق العامل أن هناك وقائع جديدة ما كان سيناسب الوضع لو أنه لم يستمع إلى الحكومة أولاً، إذ لو كان الأمر كذلك لاقتصر الفريق على تناول هذه الوقائع دون سواها.

٧٨- وبتطبيق تلك المبادئ على هذه القضية، نظر الفريق العامل في الحجج التي ساقها الطرفان، وقرر أن ثمة عنصراً جديداً تماماً، ألا وهو حكم المحكمة العليا. ويورد المصدر ادعاءً - لم تدحضه الحكومة - مفاده أن المحكمة اقتضرت، في نهاية الجلسة المعقودة يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، على قراءة المضمون الرسمي للحكم، معلنة العقوبات فقط، من دون تعليل. ويفيد المصدر بأن قلم المحكمة لم يخطر السيد فوتسو ومحاميه قط إخطاراً رسمياً بالحكم الكامل الصادر عن المحكمة العليا في الكاميرون في وثيقة مؤلفة من ٦٤ صفحة تعرض تفاصيل تعليلها. ولم يتسن للسيد فوتسو الحصول على نسخة من الحكم إلا بعد مرور سنة على الجلسة المعقودة يومي ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، عن طريق أحد المتهمين معه.

٧٩- ويرى الفريق العامل أن حكم المحكمة العليا عنصر جديد (يتضمن أدلة جديدة) لم يكن على علم بها أو لم يحصل عليها المصدر وقت اعتماد الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠. فقد قدم المصدر بلاغه الأصلي إلى الفريق العامل في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأضاف تعليقات أخرى في شكل ردود في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، ولم يكن حينها قد حصل على نسخة من الحكم. علاوة على ذلك، فإن الحكم نفسه يحتمل أن يكون هاماً لنتيجة طلب مراجعة القرار المتعلق بالسيد فوتسو المقدم إلى الفريق العامل، لأنه أتاح للمصدر إمكانية الاطلاع على تعليل المحكمة العليا وعرض حجج على الفريق العامل مفادها أن الإجراءات أمام المحكمة العليا انتهكت الحق في محاكمة عادلة (انظر الفقرة ٨٤ وما يليها)<sup>(١٣)</sup>. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن طلب المراجعة مقبول بموجب الفقرة ٢١ من أساليب عمله.

٨٠- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أنه توصل إلى هذا الاستنتاج بشأن مقبولية طلب المراجعة المقدم من المصدر من دون مراعاة جميع الحجج التي ساقها، لأن عدداً منها يكرر أسئلة سبق أن أثرت أثناء النظر في تعليقات المصدر الأولية، قبل اعتماد الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠، أو كان المصدر على علم بها أو كانت متاحة له آنذاك، ولا يستوفي من ثم أحكام الفقرة ٢١

(١٣) أعلن الفريق العامل، في الفقرة ٥١ من رأيه الأولي رقم ٢٠١٧/٤٠ بشأن السيد فوتسو أن الطعن بالنقض يجب تحليله في إطار كل قضية على حدة، وفي ضوء حجج قاضي محكمة النقض ذاته. ومثلما يورد المصدر في طلب المراجعة الذي قدمه، فإن لدى السيد فوتسو الآن حكم المحكمة العليا وأصبح بوسعه أن يقدم أدلة على حجج المحكمة.

من أساليب عمله<sup>(١٤)</sup>. وبناءً على ذلك، لا ينظر الفريق العامل أدناه إلا في الحجج المتعلقة بانتهاك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وهي حجج مرتبطة بعرض المصدر عنصراً جديداً هو حكم المحكمة العليا. ولدى النظر في الأسس الموضوعية لطلب المراجعة أدناه، يقرر الفريق العامل على نحو قاطع ما إذا كان العنصر الجديد سيدفعه إلى تغيير قراره الأولي.

(ب) الأسس الموضوعية لطلب المراجعة

٨١- يرى الفريق العامل، لدى بحث الأسس الموضوعية لطلب المراجعة، أن هذا الطلب يقتصر على الدعوى المتعلقة بالقضية BBJ-2 ضد السيد فوتسو ولا يتناول الدعوى المنفصلة المتعلقة بقضية كام إير.

٨٢- ولتحديد ما إذا كان سلب السيد فوتسو حريته إجراء تعسفياً، يراعي الفريق العامل المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداته السابقة في تناول مسائل الإثبات. وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر<sup>(١٥)</sup>.

٨٣- ويُذكر الفريق العامل بأنه لا يؤدي، في معرض الاضطلاع بولايته، دور هيئة استئناف تابعة لمحكمة وطنية. غير أن من حقه أن ينظر فيما إذا كانت التدابير التي تتخذها الهيئات والمحاكم الوطنية تتمشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة على الدولة المعنية، ولا سيما احترام الحق في محاكمة عادلة<sup>(١٦)</sup>.

٨٤- ويدعي المصدر أن العنصر الجديد في هذه القضية، وهو حكم المحكمة العليا، يبين أن هذه المحكمة لم تُعد النظر في وقائع قضية السيد فوتسو، مما يشكل انتهاكاً: (أ) لحقه في الطعن في قرار إدانته والحكم عليه أمام محكمة أعلى؛ (ب) لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع والحقوق الإجرائية. وسيدرس الفريق العامل هذه الادعاءات.

٨٥- وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق السيد فوتسو في الاستئناف، يؤكد المصدر أن المحكمة العليا لم تنظر في وقائع القضية، منتهكة من ثم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي

(١٤) يؤكد المصدر، في طلبه المتعلق بالمراجعة، على سبيل المثال، أن إجراءات ملاحقة السيد فوتسو لم تحترم اتفاقاً للتسوية سبق إبرامه مع الحكومة، يتضمن شرط تنازل عن الملاحقة (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وقد أثبتت هذه الحجة ونوقشت بالفعل في الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠ (الفقرة ٥٠) ولا تستوفي مقتضيات الفقرة ٢١ من أساليب العمل. علاوة على ذلك، فإن حجة المصدر المتعلقة بتشابه قضية السيد فوتسو والقضية موضوع الرأي ٢٠١٦/٢٢ سبق أن نوقشت في الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠ (الفقرة ٤٩). ويدعي المصدر أيضاً في طلب المراجعة حضور عدد كبير من الأفراد العسكريين جلسة الاستماع في إطار الاستئناف أمام المحكمة العليا، في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، مما يشكل انتهاكاً لحق السيد فوتسو في محاكمة عادلة (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه)، وأن تكلفة الإجراءات الجنائية كانت باهظة بلا موجب على السيد فوتسو (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه). ويرى الفريق العامل أن المصدر كان على علم بهذه الوقائع أثناء جلسة الاستماع، ولا يبدو أنها أدلة جديدة في حكم المحكمة العليا.

(١٥) A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/١٤ ورقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٧٩.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشدد المصدر على أن هذه الحجة تتعلق بالأثر التراكمي المترتب على إلغاء إجراء الاستئناف، وإقرار الطعن لدى المحكمة العليا سبيل الانتصاف الوحيد، وحصر هذا الطعن في المسائل القانونية دون سواها، وفقاً للقانونين رقم ٢٠١١/٢٨ و رقم ٢٠١٢/١١. ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر ساق حجة ماثلة سبق أن بُحِثت في الرأي الأولي<sup>(١٧)</sup>. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن الحجة المذكورة في طلب المراجعة هذا تتضمن عنصراً جديداً، لأن المصدر يدعي أن حكم المحكمة العليا - الذي أُحيل منذ ذلك الحين إلى السيد فوتسو - يبرهن على أنها لم تُعد النظر بالفعل في وقائع القضية. وتختلف هذه الحجة عن الحجة التي سبق أن ساقها المصدر ومفادها أن المحكمة لم تتمكن من إعادة النظر في الوقائع بسبب أحكام القانون الكامبيروني. ودعماً لهذه الحجة الجديدة، يؤكد المصدر أن المحكمة العليا كانت ملزمة، بموجب المادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بإعادة النظر في وقائع القضية قبل اتخاذ قرار جديد، لأنها نقضت جزئياً الحكم الصادر عن محكمة مفوندي المحلية بشأن مسألة قانونية أثارها متهم مع السيد فوتسو.

٨٦- ويدعي المصدر، في سياق حجته القائلة بأن المحكمة العليا لم تف بالتزامها بإعادة النظر في الوقائع في قضية السيد فوتسو، ما يلي:

(أ) بنت المحكمة في القضية وصاغت منطوق حكمها في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، أي قبل خمسة عشر يوماً من جلسة الاستماع إلى المرافعات الختامية في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. ويشير المصدر إلى أن الحكم مؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وأن هذا الخطأ واستغراق المداوات ساعتين فقط في قضية معقدة يدلان على أن الحكم كان قد صيغ من قبل جلسة الاستماع في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ب) بدلاً من إعادة النظر في صحة الوقائع المادية للقضية، فإن حكم المحكمة العليا ليس سوى نسخة طبق الأصل من لائحة الاتهام التي قدمها الادعاء العام إلى محكمة مفوندي المحلية، ومن تعليل هذه المحكمة في حكمها؛

(ج) تؤكد الشهادات الكتابية التي قدمها محامون (بمن فيهم محامو السيد فوتسو) وصحفي وأستاذ حضروا جلسة الاستماع التي عقدتها المحكمة العليا في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ أن المحكمة لم تنظر قط في الوقائع ولم تجر أي مناقشة حضورية. ويدعي المصدر بوجه خاص ما يلي:

'١' لم تستجوب المحكمة العليا أي متهم من المتهمين، ولم يتسن للسيد فوتسو قراءة البيان التمهيدي الذي أعده؛

'٢' لم تُعرض على المحكمة أي وثيقة من وثائق ملف القضية ولم تُناقش أمامها؛

'٣' لم يُدع أي شاهد من شهود الإثبات الخمسة للإدلاء بشهادته، ولم يتسن لمحامي المتهمين سؤالهم؛

'٤' لم تستجوب المحكمة العليا المدعي بالحق المدني (دولة الكامبيرون)، ولم يتسن لمحامي المتهمين توجيه أسئلتهم إليه؛

(١٧) الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠، الفقرات ١٤ و ١٥ و ٣٤ و ٣٦.

'٥' خُصصت جلسة الاستماع لقراءة تقرير مقرر المحكمة، وأيد الادعاء العام والحكومة مضمون التقرير؛

'٦' رُفض طلب تأجيل قدمه محامو المتهم لإعداد رد على تقرير مقرر المحكمة. فاضطر محامو السيد فوتسو إلى الترافع من دون أن يتسنى لهم الإعداد التام لدفاعهم؛

(د) يتسم حكم المحكمة العليا بالغموض ولا يتضمن أي إشارة محددة إلى أرقام أدلة التجريم أو إلى أدلة محددة أخرى، وهو أقصر بكثير من حكم محكمة مفوندي المحلية.

٨٧- وتقدم الحكومة في ردها وصفاً مفصلاً للإجراءات أمام المحكمة العليا، مشيرة إلى أنها تختلف اختلافاً جوهرياً عن إجراءات محكمة ابتدائية. وتؤكد أن حجج المصدر تتناول الإجراءات التي تطبقها المحاكم الابتدائية، وتدعي فيما يبدو أن الأطراف تمكنت من الترافع الحضوري أثناء تبادل وثائق الإجراءات، قبل انعقاد جلسة الاستماع في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وتقدم الحكومة أيضاً نسخة من محضر الإجراءات تدل في رأيها على عقد جلسة استماع أمام المحكمة العليا في ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، وهو التاريخ الذي طلب فيه المدعي العام تأجيلاً وافقت عليه المحكمة وحددته في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وفيما يتعلق بالادعاء أن مداولات المحكمة استغرقت ساعتين فقط، تلاحظ الحكومة أن المحكمة أصدرت حكمها في الأجل المنصوص عليه في القانون.

٨٨- إضافة إلى ذلك، ترى الحكومة أن الفريق العامل لا ينبغي أن يأخذ في الاعتبار شهادات ذاتية قدمها أفراد حضروا، طبقاً للمصدر، جلسة الاستماع المعقودة في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. وتؤكد الحكومة كذلك أن إحالة المحكمة العليا إلى أجزاء معينة من ملف القضية وإلى حكم المحكمة الابتدائية للتذكير بوقائع هذه القضية ليس أمراً عديم الجاهة. ويدل محضر الإجراءات على أن الأطراف كانت لديها جلسة كاملة لإتمام تعليقاتها الكتابية السابقة، وأن صحة الوقائع المادية قد روعيت في القرار. وعليه، فقد أعادت المحكمة النظر في الوقائع وفقاً للمعايير المقبولة لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢، إذ لم تستند إلى الأدلة التي جُمعت في الجلسة فحسب، بل استندت أيضاً إلى الأدلة التي عُرضت خلال المحاكمة. وأخيراً، تؤكد الحكومة، للبرهان على هذا النظر في الوقائع، أن المحكمة ألغت الحكم الابتدائي بتهمة أحد المتهمين مع السيد فوتسو بناءً على المعلومات المجمعة، وأعدت تكييف الوقائع المتصلة بالجريمة فيما يتعلق بمتهم آخر، وخفضت عقوبة السجن المفروضة على السيد فوتسو من خمسة وعشرين عاماً إلى عشرين عاماً. ونتيجة لذلك، فإن تعليل المحكمة العليا مختلف تماماً عن تعليل محكمة مفوندي المحلية. وترى الحكومة أن المقارنة بين طول حكم المحكمة العليا وطول حكم المحكمة المحلية عديمة الجاهة.

٨٩- ونظر الفريق العامل بعناية في الحجج التي ساقها الطرفان، مستنداً في ذلك إلى الفقرة ٤٨ من التعليق العام رقم ٣٢ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتقييم مدى استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩٠- وفي ضوء ما تقدم، لا يمكن للفريق العامل أن يستنتج أن هناك انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذه القضية. ولم يقتنع،

بالأخص، بالحجة التي ساقها المصدر ومفادها أن تاريخ الحكم يشير إلى أنه أُعد سلفاً قبل عقد جلسة الاستماع في ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. فلا يستبعد الفريق العامل أن تكون الإشارة في الحكم إلى تاريخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٦ مجرد خطأ، كان يُقصد منه التاريخ الذي تقرر أن تُعقد فيه الجلسة، قبل تأجيلها إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦. علاوة على ذلك، لم يقتنع الفريق العامل بأن قصر مدة المداولات يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، مشيراً إلى أن هذه المسألة كانت موضوع جلسة استماع عُقدت في ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

٩١ - إضافة إلى ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يقبل حجة المصدر التي تفيد بأن حكم المحكمة العليا لا يعدو أن يكون نسخة طبق الأصل من تعليل محكمة مفوندي المحلية، الأمر الذي قد يدل على أن المحكمة لم تعد النظر في وقائع القضية. وإن كان يبدو من الوثائق التي قدمها المصدر أن قراري المحكمتين يتضمنان عناصر جوهرية متشابهة، فإن الفريق العامل يعتقد أن ذلك قد يكون مرده إلى أن المحكمة العليا نظرت في الوقائع واقتنعت بحجج المحكمة الابتدائية وباستجواب الشهود، ولم تر ضرورة إعادة صياغة الاستنتاجات على نحو مختلف. وقد أكدت الحكومة مسألة - لم يعترض عليها المصدر - مفادها أن المحكمة برأت أحد المتهمين وأعدت تكييف الوقائع المتعلقة بالجريمة التي شارك فيها متهم آخر، وخفضت عقوبة السيد فوتسو. ويبدو من ثم أنها أجرت تحليلاً للوقائع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء المحاكمة، على الرغم مما عرضه المصدر من شهادات كتابية تورد خلاف ذلك. وبالمثل، فإن الفريق العامل غير مقتنع بالحجج التي ساقها المصدر ومفادها أن افتقار حكم المحكمة العليا إلى الدقة واتسامه بالإيجاز مقارنة بحكم المحكمة المحلية يشيران إلى أن المحكمة العليا لم تنظر في وقائع هذه القضية.

٩٢ - وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بحجة المصدر القائلة بأن المحكمة العليا تؤكد في حكمها أنها استمعت إلى شهادات الشهود، بينما لم يجر أي استجواب للشهود ولم تُعقد أي جلسة حضورية للاستماع إلى الإفادات الشفوية. وكما ذكر أعلاه، يود الفريق العامل التشديد على أنه ليس هيئة استئناف، أي أنه ليس مختصاً بالتعليق على تطبيق القانون الوطني وليس مكلفاً بفعل ذلك. بل إن ولاية الفريق العامل تتمثل في تحديد ما إذا كان سلب الحرية، في كل حالة، متفقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق. وعلى هذا النحو، فإن الفريق العامل لا يمكنه أن يقرر ما إذا كانت المحكمة العليا ملزمة، بموجب أحكام المادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو أحكام أي قانون آخر من القوانين الكاميرونية، باستجواب المتهمين، والاستماع إلى الحجج المتعلقة بملف القضية، واستدعاء الشهود للإدلاء بالشهادة، أو استجواب المدعي بالحق المدني. لكن وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ليس من الضروري إجراء محاكمة جديدة أو عقد جلسة استماع من جديد لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٨)</sup>. وبناءً على ذلك، لا يمكن للفريق العامل أن يخلص إلى وجود انتهاك لتلك المادة في هذه القضية.

(١٨) رولاندو ضد الفلبين (CCPR/C/82/D/1110/2002) الفقرة ٤-٥. لم تستمع محكمة استئناف، في هذه القضية، إلى شهادة الشهود وإنما اعتمدت على تفسير المحكمة الابتدائية للأدلة المقدمة. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إجراء محاكمة جديدة أو عقد جلسة استماع جديدة ليس ضرورياً وأعلنت أن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول. انظر أيضاً *بيريرا ضد أستراليا* (CCPR/C/53/D/536/1993)، الفقرة ٦-٤. وخلصت اللجنة، بالمثل، إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تشترط أن تُجرى محاكمة استئناف محاكمة جديدة، بل تنص على تقييم الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة وتقييم سير المحاكمة.

٩٣ - وفيما يتعلق بادعاء انتهاك مبدأ المساواة في وسائل الدفاع والحقوق الإجرائية، يؤكد المصدر أن السيد فوتسو كان في وضع غير متكافئ تماماً مع الادعاء العام أثناء جلسة الاستماع أمام المحكمة العليا، مما يشكل انتهاكاً للحقوق المكفولة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومثلما يتبين من حكم المحكمة العليا وشهادة الأشخاص الحاضرين، حُرم السيد فوتسو من حقه في استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم في الجلسة المعقودة في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. إضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن محضر المناقشات الذي عرضته الحكومة يدل على أن جلسة الاستماع المعقودة في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦ خُصصت لقراءة تقرير مقرر المحكمة، الذي لم يطلع عليه المتهمون قبل الجلسة. وطبقاً للمصدر، فإن المحضر يؤكد أن محامي المتهمين طلبوا تأجيلاً من أجل إعداد ردهم على هذا التقرير، رفضته المحكمة. فلم يتسن لمحامي المتهمين سوى تقديم تعليقات عامة على التقرير.

٩٤ - وتشير الحكومة في ردها إلى أن محضر الجلسة يبين أن محامي السيد فوتسو استطاعوا تقديم تعليقات على تقرير مقرر المحكمة، شكلت جزءاً من الحجج التي سيقت في المذكرات الكتابية. وتفيد الحكومة بأن الحق في إعداد الدفاع لم يُنتهك. وتؤكد الحكومة أيضاً أن المحكمة العليا لم تتبع تماماً استنتاجات المدعي العام.

٩٥ - وكما ذكر أعلاه، لا يمكن للفريق العامل أن يعلق على الإجراء الذي اتبعته المحكمة العليا، بما في ذلك عدم الإذن للسيد فوتسو باستجواب الشهود في مرحلة الاستئناف. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن محامي السيد فوتسو أُتيح لهم إمكانية النظر في تقرير المقرر الخاص، وإن بصفة عامة؛ ولا يمكنهم من ثم أن يستنتجوا أن مجرد عدم قبول طلب التأجيل يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية هو من الخطورة بحيث يُضفي على سلب السيد فوتسو حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٩٦ - ولهذه الأسباب، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن العنصر الجديد في هذه القضية من شأنه أن يدفعه إلى تغيير رأيه الأولي. وبناءً على ذلك، قرر الفريق العامل عدم الموافقة على طلب المراجعة، ويؤكد من ثم استنتاجه الوارد في الرأي رقم ٢٠١٧/٤٠، ومفاده أن القضية المعروضة عليه لا تنطوي على احتجاز تعسفي.

## القرار

٩٧ - في ضوء ما تقدم، قرر الفريق العامل عدم مراجعة رأيه رقم ٢٠١٧/٤٠.

[اعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩]